

بنات لام السدس والباقي بينهم على احد عشر وتصح من ستة
 وستين والتعصيد خير للاناات زوج وابن وسبع عره بنتا
 اصلها من ربه وتصح من ستة وسبعين والتعصيد خير
 للاناات امرأه وام وابن وثلاثة وثلاثون بنتا للمرأة التي
 ما به وحسه اسم وللام ما به واربعون سهرا يتقاضيها وحسه
 اسم للابن ربه وثلاثون سهرا وللبنات خمليه واحد
 وستين سهرا كل واحد سبعة عشر سهرا فقد اصاب
 البنات بالتعصيد الثلثين فهذه المواضع التي
 يجوز ان ينتفع بالتعصيد فيها فان ترك ابو بن وابنا وحس
 بنات فلا يجوز السدس وان والباقي بينهم وتصح من اثنين
 واربعين ولا يجوز ان ينتفع الاثناث ها هنا بالتعصيد لان
 المذكور قد دخلوا معهم في مقدار فرضهن لو انفردن فان
 كان معهم زوجة كانت من اربعة وعشرين وتصح من ما به
 وثمانية وستين سهرا والضرر انشد بالاناات فان معهم
 زوج كانت من اثني عشر وتصح من اربعة وعشرين والضرر
 انشد بالاناات زوج وام وابن وسبع بنات اصلها
 من اثني عشر وتصح ما به وثمانية فلهذه جميع المواضع
 التي ينتفع فيها بالتعصيد البنات وهي ثمان مواضع كما قد

بينت

وكذلك
 بينت لك حكم ولد الابن اذ لم يكن ولد الصلب فان كان
 معهم ولد الصلب فسترك امثله ذلك ان شاء الله تعالى
 بنت وابنه ابن للنت النصف والباقي بين ولد الابن على خمس
 اسم وتصح من عشرة وقد اصابت بنت الابن بالمقاسمه اقل من
 ولو كان ثلثا اصحاب اكثر ام وبنت وابنا ابن وحس
 بنات ابن للام السدس وللبنات النصف والباقي بين ولد الابن
 على تسعة اصلها من ستة وتصح من ربه وخمسين ونصيب
 بنات الابن اكثر من السدس ولو كان اربعا لاصحاب
 السدس ولو كان بدلا لابنة وولد الابن هذه
 المسئلة اختلافا وام وولد اب كان احوار فيها
 كذلك زوج وبنت وابنا ابن وثمان بنات ابن للزوج
 الزوج وللبنات النصف والباقي بين ولد الابن اصلها
 من اربعة وتصح من ثمانية واربعين والمقاسمه
 اقل من المقاسمه امرأه وبنت وحسن بن ابن
 وتصح بنات ابن اصلها من ثمانية وتصح من ما به اثني عشر

السدس
 ولو كان في
 السدس بنتا
 ابن اصلها
 السدس من
 ولو كان
 لاصحاب
 من السدس
 امرأه واقتدا
 وام ولدت اقا
 لاب واما اب
 انما اسم اب
 بنات وتصح
 وتكون ابنة
 وتقول لاناات
 الحان السدس